عوضا انما هو بالفاظ مخصوصة فيجوز ان يكون رد او لا يكون
عوضا لعدم الاستلزام واما قوله او بعوضه شيا منها فصريح
بالعوض ولا شك انهما متغايران ومن قال لمديونه
اذا جاء غد فهو اى الدين لك او انت منه اى من الدين
برى او قال لمديونه اذا اديت الى نصفه اى نصف الدين
فلك نصفه او اذا اديت الى نصفه انت برى من النصف
الباقى فهو اى قوله هذا كله باطل لان الابراء تمليك من
وجه واسقاط من وجه ولهذا يرتد بالرد ولا يتوقف
على القبول والتعليق بالشرط يختص بالاسقاطات
المحضة التى يحلف بها كالطلاق والعتاق وهذا تمليك
من وجه فلا يجوز تعليقه بالشرط فبطل بخلاف قوله
انت برئ من النصف على ان تؤدى الى النصف لانه تقييد
وليس بتعليق وصح العمرى بضم العين فعلى اسم من العمر
فاذا صحت تكون للمعمر بفتح الميم الثانية وهو الموهوب
له حال حياته ويكون لورثته بعده اى بعد موت
المعمر لقوله عليه السلام من اعمر عمرى فهى للمعمر محياه
ومماته لا ترقبوا من ارقب شيا فهو سبيل الميراث رواه
احمد وابو داود والنسائى وعند مالك والشافعى فى
القديم هو للمعمر منافعه للمعمر لا الورثة ثم اشار الى
تفسير العمرى بقوله وهى ان يجعل داره له عمره فاذا
مات ترد عليه اى على المعمر بكسر الميم الثانية وهو الواهب

لاتصح

لا تصح الرقبى بضم الراء واشار الى تفسيرها بقوله اى ان
مت قبلك فهى لك وان مت قبلى فهى لى فكان كل واحد
منهما يراقب موت الاخر فلا يجوز لما روينا وقال ابو يوسف
يجوز لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه السلام
قال العمرى جايزة لمن اعمرها والرقبى جايزة لمن ارقبها رواه
احمد والنسائى وبه قال الشافعى واحمد والجواب عنه انه ماخوذ
من الارقاب معناه رقبة دارى لك وذلك جايز لكنه لما
احتمل الامرين لم تثبت الهبة بالشك فتكون عارية والصدقة
كالهبة لانها تبرع مثلها فاذا كان كذلك لا تصح الا بالقبض
ولا تصح فى مشاع يحتمل القسمة كسهم الدار ولا رجوع
فيها اى فى الصدقة لان المقصود فيها هو الثواب دون
العوض هذا

كتاب الاجارة

في بيان احكام

مثلث الهمزة والكسر افصح

هى فعالة او اعالة على تقدير حذف فاء الفعل
من أَجَرَ يأجر من باب طلب وضرب فهو اجر وذلك ماجور
وفى كتاب العين أجرت مملوكى اوجره ايجارا فهو موجر
وفى الاساس أجرنى داره فاستاجرتها فهو موجر ولا تقل
مواجر فانه خطا قبيح قال وليس آجر هذا فاعل وانما هو
افعل والاجرة الاسم وهو ما يعطى من كراء الاجير والاجر
ما يستحق على عمل الخير ولهذا يدعى به فيقال اعظم الله اجرك
وفى الشرع هى اى الاجارة بيع منفعة معلومة باجر
معلوم وقيل هى تمليك المنافع بعوض بخلاف النكاح فانه

Copyright © King Saud University